AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 33. No. 7. Special 2024 Issue

THE ROLE OF MAQASID AL-SHARIAH IN CONTEMPORARY FATWA FORMULATION: A BALANCED APPROACH

دور مقاصد الشريعة في صياغة الفتوى المعاصرة: نهج متوازن

Abdul Manan Ismail[i], Irwan Mohd Subri[ii], Ahmad Syukran Baharuddin[iii] , Azman Ab. Rahman[iv] & Mohd Harifadilah bin Rosidi[v]

[i] (*Corresponding author*). Associate Professor, Universiti Sains Islam Malaysia. manan@usim.edu.my
[ii] Professor, Universiti Sains Islam Malaysia. irwan@usim.edu.my
[iii] Associate Professor, Universiti Sains Islam Malaysia. ahmadsyukran@usim.edu.my
[iv] Professor, Universiti Sains Islam Malaysia. azman@usim.edu.my
[v] Senior Lecturer, Universiti Sains Islam Malaysia. harifadilahrosidi@usim.edu.my

Article Progress
Received: 20 December 2024 *Revised: 29 December 2024* *Accepted: 30 December 2024*

Abstract

This research explores the critical role of Maqasid al-Shari'ah (objectives of Islamic law) in contemporary fatwa formulation. It emphasizes the necessity for modern jurists to integrate the principles of Maqasid in deriving rulings to address emerging issues and societal needs effectively. The study outlines the linguistic and terminological definitions of Maqasid, discussing its general and specific applications across various domains of Shari'ah, such as acts of worship, transactions, and social policies. Adopting a qualitative methodology, the research examines classical and contemporary scholarly contributions to highlight the alignment between Shari'ah objectives and public welfare (maslahah). The findings demonstrate that adherence to Maqasid fosters a balanced, practical, and inclusive approach to Islamic legal rulings, ensuring their relevance and adaptability to contemporary challenges while maintaining fidelity to core religious principles.
Keywords: Maqasid al-Shariah, Fatwa Formulation, Contemporary Challenges

ملخص البحث

يستكشف هذا البحث الدور الحيوي لمقاصد الشريعة الإسلامية في صياغة الفتوى المعاصرة. ويؤكد على ضرورة قيام الفقهاء المعاصرين بدمج مبادئ المقاصد في عملية استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة القضايا المستجدة وتلبية احتياجات المجتمع بفعالية. يقدم البحث تعريفات لغوية واصطلاحية لمفهوم المقاصد، ويناقش تطبيقاتها العامة والخاصة في مختلف مجالات الشريعة، مثل العبادات والمعاملات والسياسات الاجتماعية. ومن خلال منهجية نوعية، يستعرض البحث إسهامات العلماء الكلاسيكيين والمعاصرين لتسليط الضوء على التوافق بين أهداف الشريعة وتحقيق المصلحة العامة. وتُظهر النتائج أن الالتزام بمقاصد الشريعة يعزز نهجاً متوازناً وعملياً

وشاملاً في الأحكام الشرعية، مما يضمن ملاءمتها وقدرتها على التكيف مع التحديات المعاصرة مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للدين.	
الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، صياغة الفتوى، التحديات المعاصرة	

مقدمة

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية الاجتهاد الشرعي، حيث تسعى إلى تحقيق مقاصد الإسلام العليا المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد اكتسبت هذه المقاصد أهمية متزايدة في الفقه الإسلامي المعاصر مع ظهور قضايا جديدة وتحديات غير مسبوقة تستدعي اجتهاداً شرعياً يوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع .في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في كيفية توظيف مقاصد الشريعة في صياغة الفتوى المعاصرة. فلا يمكن للفقهاء المعاصرين الاكتفاء بالاعتماد على النصوص الجزئية أو النظر التقليدي، بل يجب أن يتم توظيف فهم عميق وشامل لمقاصد الشريعة لضمان تقديم حلول شرعية تراعي التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

يركز هذا البحث على دور مقاصد الشريعة في تقديم إطار شامل ومتكامل لصياغة الفتاوى الشرعية المعاصرة. يبدأ البحث بتعريف مفهوم مقاصد الشريعة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، موضحاً أهميتها في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية والمصالح العامة. كما يتناول البحث التطبيقات العملية للمقاصد في مختلف مجالات الفقه، مثل العبادات والمعاملات والسياسات الاجتماعية، مشيراً إلى كيفية تحقيق المصلحة العامة من خلال الالتزام بهذه المقاصد.

يعتمد البحث منهجية نوعية تعتمد على دراسة تحليلية لنصوص الفقه الإسلامي التقليدية والمعاصرة، مع التركيز على الإسهامات الفكرية لعلماء الشريعة الكلاسيكيين والمعاصرين. ويهدف البحث إلى إبراز الدور الحيوي لمقاصد الشريعة في تحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في الاجتهاد الشرعي، بما يسهم في تعزيز فعالية الفتاوى المعاصرة ومواكبتها لاحتياجات المجتمع المسلم .تخلص الدراسة إلى أن تفعيل مقاصد الشريعة في صياغة الفتوى لا يعزز فقط من قدرتها على الاستجابة للتحديات المعاصرة، بل يضمن أيضاً الحفاظ على ثوابت الشريعة ومبادئها العليا. ومن خلال هذا النهج، يمكن للفتوى أن تكون أداة فعالة في تحقيق العدل والرحمة والمصلحة العامة، مما يعكس الروح الحقيقية للشريعة الإسلامية كمنظومة تهدف إلى تحقيق الخير للبشرية.

بهذا، يسعى هذا البحث إلى تقديم مساهمة نوعية في فهم وتطبيق مقاصد الشريعة في الاجتهاد الشرعي المعاصر، بما يلبي حاجات المسلمين اليوم دون المساس بجوهر الدين ومبادئه الراسخة.

مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة

إذا كانت الأحكام تنقسم ألى أصول وفروع، فإن لها أيضا مقاصد ووسائل، ومعرفة المقاصد من أهم المعارف التي يجب على المتصدي لصناعة الفتوى المعاصرة إتقانها والتشبع منها، لذلك فإنّ الغاية من ذلك أن يستحضر المفتي ويستصحب مقاصد الشرع عند الهمّ ببيان أحكام الشرع العقدية أو الفقهية أو التربوية إزاء مسألة من المسائل الموسومة بمسائل الإجتهاد (قطب مصطفى سانو، ٢٠٠٨).

وقبل أن نتطرق إلي مناقشة أهمية مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة، فإنه من المستحسن أن ننظر في التعريف اللغوي والشرعي لمقاصد الشريعة:

من حيث اللغة، مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة.

مفهوم المقاصد

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وقصد من الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْه (القزويني، ١٩٧٩). وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها (الخادمي، ٢٠٠١):

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ (القرآن. النحل: ٩).

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى:

﴿اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (القرآن. لقمان: ١٩).

وأما تعريف الشريعة لغة فتُطلقَ على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، وورد في المقاييس (القزويني، ١٩٧٩) أنّه من الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (القرآن. المائدة: ٤٨)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (القرآن. الجاثية: ١٨). وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا... وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي

والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد. ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (القرآن. الأنفال:٢٤).

فقد ذكر العلماء الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله (الخادمي، ٢٠٠١).

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها. ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

وحظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي (عبد المنان، ٢٠١٧):

١- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (ابن عاشور، ٢٠٠١).

٢- عرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (الفاسي، د.ت).

٣- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد (الريسوني، ١٩٩٢).

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

٥- عرفها فتحي الدريني فقال: هي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات (الخادمي، ٢٠٠١).

٦- مقاصد الشريعة هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وليس يخلو شيء شرعه الله من غرض أريد به، وما من شيء من تلك الأغراض إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعا، وكله من رحمة الله تعالى به وإرادته الخير له، فالذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أعلم بما يصلحه وينفعه، بل هو أعلم به حتى من نفسه (الجديع العنزي، ١٩٩٧).

٧- وعرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام (الخادمي، ٢٠٠١).

٨- و عرّفها نور الدين الخادمي فقال: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين (الخادمي، ٢٠٠١).

٩- ومن التعاريف السابقة نخلص إلى أنّ المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

١٠- وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت﴾ (القرآن. النحل:٣٦).

فقهاء الصحابة ينظرون الى المقاصد

ومن نظر إلى ما أثر عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم مثل الخلفاء الراشدين وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم ونظر إلى فقههم وتأمله بعمق تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص

الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد (محمد طاهر حكيم، ٢٠٠٢). والأمثلة على ذلك كثيرة، وساذكر بعضا منها (عبد المنان، ٢٠١٧):

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: {إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فَأَخْبِرْهُمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب} (الحديث. البخاري. باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا. ١٤٧٧).

هناك أيضا روايات أخرى وضّحت كيفية أخذ أموال الزكاة منهم، منها ما رواه معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: {خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ} (الحديث. أبو داود. باب صدقة الزرع. ١٥٩٩).

وبالرغم من تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه قي قضية أخذ أموال الزكاة، ولكنه لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب، ولا من الشاة إلا الغنم، ولا من البقرة إلا البقر بل نظر في المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني وسد خلة الفقراء من المؤمنين فلم ير بأسا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، كما رواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل باليمن: {ائتوني بِخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة} (الحديث. البيهقي. باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات. ٧٣٧٢).

٢. عن أبي وائل، قال: {كان عبد الله يُذَكِّرُ الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُمْ، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها، مخافة السَّآمَةِ علينا} (الحديث. البخاري. باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة. ٧٠).

يتّضح من الحديث، أنّ عبد الله فهم مقصد النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الوقت المناسب للتذكرة، فطبّق هذه الكيفية في حياته.

أهمية مراعاة مقاصد الشرع في الفتوى

يجب على المفتي معرفة مقاصد الشرع العامة المتمثلة في الحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينيات[1]، كما يجب عليه معرفة مقاصد الشرع الخاصة بأبواب الفقه، بدءا بمقاصد الشرع في العبادات، ومقاصد الشرع في المناكحات، ومقاصد الشرع في المعاملات، ومقاصد الشرع في الجنايات، ومقاصد الشرع في السياسات، بل إنه يجب عليه ان يستفرغ طاقته من أجل الوقوف على مقاصد الشرع في أبواب العقيدة والتربية، وذلك اعتبارا بأن للشرع مقاصد عامة وخاصة في جميع أحكامه سواء أكانت تلك الأحكام عقدية أم فقهية أم تربوية، وينبغي للمفتي أن يتشبع من هذه المقاصد ليعرض عليها الاجتهادات القديمة والجديدة، وليفزع إليها عند الهم بترجيح رأي اجتهادي على آخر (قطب مصطفى سانو، ٢٠٠٨).

مراعاة الفتوى لمصالح الناس في ظل النصوص

جاء الإسلام ليحقق مصالح الناس على اختلاف الأزمان والبيئات، ذلك لأنه تشريع عام للناس كلهم كقوله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (القرآن. سبأ: ٢٨)، وقوله سبحانه ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (القرآن. الأعراف: ١٥٨)، فلو لم يكن الإسلام محققا لمصالح الجميع لكان نقمة عليهم، مع أنه جعله رحمة لهم مصداقا لقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (القرآن. الأنبياء: ١٠٧).

---

[1] تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المقاصد الضرورية.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية.

النوع الثالث: المقاصد التحسينية.

أما المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

وأما مقاصد الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

والمقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. (انظر نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص ٧٩ – ٨٩).

مصالح الناس في ظل النصوص يفهم من النصوص القرآنية أن ما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير ومصلحة الناس في دنياهم وآخرتهم[٢]، ولا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضار مصالح الخلق أو يكون مجلبة للإضرار بهم، ومن هنا فإن على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس شريطة عدم المغالاة في ذلك لحد تقديمها على النص وإلا فإن فتواه تعتبر باطلة (الزقيلي، ٢٠٠٧)، كما أن المصالح التي يحتج بها في مقابلة النصوص تعتبر مصالح وهمية لا حقيقية، وإن أبرز المصالح التي ينبغي للمفتي مراعاتها هي المصالح المتغيرة، والمصالح المستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته، والتطور العلمي (السوسوه، ٢٠٠٥). و سنقدمها على النحو الآتي (عبد المنان، ٢٠١٧):

---

[٢] المصالح المقصودة من الشرائع ثلاثة أنواع:

١ – مصالح ضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢ – مصالح حاجية: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.

٣ – مصالح تحسينية: وهي مالا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما لا تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والامتناع عن بيع النجاسات وما أشبه ذلك.

ودليل انحصار مصالح الخلق في هذه الأنواع الثلاثة: استقراء مصالح الناس وتبين رجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع. (انظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، ص ٢٠٦).

أ. مراعاة المصالح المتغيرة

إنّ كثيرا من المسائل والوقائع التي أصدر بها الفقهاء القدامى في فتاويهم قد طرأ عليها من الأوصاف والأحوال ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها، ولم يعد يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها، ومن ثم لا بد من إعادة النظر والإفتاء فيها بحسب ما طرأ عليها من تغير، وهذا ما جعل العلماء يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال[3].

[3] اختلف الفقهاء والأصوليون في مسألة تغير الأحكام إلى قولين:

الأول: القائلون بتغير الأحكام و منهم ابن عابدين، والقرافي، وابن القيم، والشيخ أحمد الزرقا. ومن مقولة ابن القيم في هذه القضية، "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة. وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب. وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. وعزر بالعقوبات المالية فى عدة مواضع. وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه. وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالاً قطع فيه، وكاتم الضالة. وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يعرف أنه عزر بدرة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس فى تهمة، ليتبين حال المتهم". (انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، د.ت، الرياض: مكتبة المعارف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣٢).

الثاني: القائلون بعدم تغير الأحكام ومنهم الشيخ عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، وابن حزم، والدكتور قادر صالح الزنكي. ومن مقولاتهم "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما". و قال في موضع آخر: "ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه لكن لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه فهذا هو الباطل الذي أنكرناه" وأضاف بقوله "البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت

وفي زماننا هذا، وقعت وجدّت أمور مختلفة كان لها تأثيرها القوي في تغير أحوال الناس، وتغير كثير من المسائل عما كانت عليه في الزمان الماضي، لذلك فعلى المفتي مراعاة ذلك، ولا يتوقف في إفتاء الناس على ما يجده في الكتب القديمة فحسب بل ينبغي له أن يفتي وفق ما رآه مناسبا للواقع مع عدم مخالفته للنص.

ومن المسائل التي تغيرت فيها الفتوى في عصرنا عن العصور السابقة قضية التسعير[٤] حيث صار التسعير أمرا ضروريا لا غنى عنه مما يتطلب رأي القائلين بجوازه إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع

أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال قال الله تعالى {يأيها لنبي إذا طلقتم لنسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا لله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل لله يحدث بعد ذلك أمرا} (انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت،) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ج ٥، ص ٢ – ٦).

[٤] اختلف الفقهاء في حكم التسعير إلى ثلاثة آراء:

الأول: وهو الأصل عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. والتزم الشافعية والحنابلة هذا الأصل، فقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وقال الشافعية: يحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم، وذلك لا يختص بالأطعمة. ولو سعَّر الإمام، عُزِّر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.

الثاني: وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء. واستدل ما نعو التسعير بحديث أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمَظْلَمة، ظلمتها إياه في دم، ولا مال» فالنبي لم يسعر، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن في التسعير إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

الثالث: وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

لرفع الضرر عن الناس، إذ الضرر يزال[٥]. ومنها التغير في مفهوم الاحتكار[٦] حيث صار مفهومه يشمل "حبس ما يضر حبسه، سواء أكان قوتا أم غيره" ولا يقتصر في حبس القوت، وهذا هو ما قاله قديما أبو يوسف،

ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن؛ لأن المكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة، وتختلف أغراض الناس في الأعيان، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد.

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه. فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع. (انظر أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط٤)، ج ٤، ص ٢٤١- ٢٤٣).

[٥] قاعدة فقهية أصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني، ومن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت (انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص ٨٣).

[٦] اتفق الفقهاء على أن الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس؛ لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين. ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه، ولا ما جلبه من بلد آخر؛ لأن حق الناس بالموجود في البلد، والمختار عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريماً حبسه؛ لأن حق الناس تعلق به.

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن، لا العسل والسمن، واللحم والفاكهة.

وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب. ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة، لا في وقت السعة، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان، أو كل ما أضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم. وقال السبكي من الشافعية: إذا كان الاحتكار في وقت قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها

في حين حصره آخرون في حبس القوت فقط، فالأخذ برأي أبي يوسف هو الذي يتناسب مع مصالح الأمة اليوم، باعتباره يشد أزر الفقراء ويحد من طغيان الأغنياء ويقلل الفوارق بين الطبقات، ومن هنا رجح الفقه المعاصر قول أبي يوسف (السوسوه، ٢٠٠٥).

ب. مراعاة المصالح المستجدة

ظهرت في عصرنا الحاضر مستجدات ووقائع وأحداث لم تكن موجودة في العصور القديمة مما يتطلب علاج هذه الأمور وبيان أحكامها الشرعية، ولا يجوز رفعها تماما بحجة عدم وجود مثيل أو نظير لها في المؤلفات القديمة، أو الأخذ بها مسلّمة بحجة الضرورة، بل لا بد من البحث والاجتهاد والوصول إلى الفتوى من أصولها وذلك وفق الملابسات والمتغيرات. ومن أبرز المجالات التي تكثر فيها المستجدات ويطرأ فيها الكثير من المتغيرات: مجال التعامل المالي والاقتصادي حيث لم تكن المسائل معروفة لدى القدامى، ونذكر جملة من الأمثلة المعاصرة لهذه الأمور:

- التأمين الصحي[٧] والبطاقات الصحية[٨] من حيث أحكامها، وما حكم الاتفاق بين المؤسسات، وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة المواطنين طيلة فترة معينة مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها؟ وكيف إذا كان العقد بين الشخص والمستشفى؟ وما حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين

إضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة (انظر أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٢٣٨).

[٧] التأمين الصحي هو "نظام يقوم على أساس تقديم مزايا للمؤمن عليهم في الحالات التي يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات، أو أقساط تدفع مقدمًا، وبصفة دورية، ويساهم في دفعها العامل، وصاحب العمل، وفي بعض الدول تساهم الدولة في ذلك" وعرّفه البعض بأنه "ذلك النمط من أنماط التأمين الاجتماعي الذي يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية ذات المنشأ الفسيولوجي، كالمرض المؤقت والعجز الصحي والشيخوخة، ويأخذ هذا الاهتمام مظهر الرعاية الطبية العينية من جهة، وتوفير البديل النقدي خلال فقدان الدخل من جهة أخرى" (انظر ورقة عمل عنوانها التأمين الصحي للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثالث عشر)، ص ١٣٧٤).

[٨] البطاقة الصحية هي بطاقة تمنحها الهيئة للمؤمن له، تخول له الاستفادة من مزايا التأمين الصحي، وتسمى في السودان البطاقة العلاجية (انظر ورقة عمل عنوانها التأمين الصحي للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص ١٣٧٦).

المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة؟ وما حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل؟ وغيرها من التساؤلات التي لم تكن موجودة في السابق[٩].

- بطاقة الائتمان[١٠] من ناحية العقد الواقع بين المصدر وحامل البطاقة، والعمل الواقع بين حامل البطاقة والتاجر مثلا، ورجوع التاجر إلى مصدر البطاقة بعد عملية التجارة بينه وبين حامل البطاقة، ورجوع مصدر البطاقة إلى الحامل بعد أداء ما تعهد به إلى التاجر، وطلب المصدر من حامل البطاقة فائدة التأخير إذا لم يؤد حامل البطاقة ما تعهده في وقته. وهذه الأمور المذكورة آنفا، نعتبرها قضية استجدت وينبغي للمفتي أن يراعي المصلحة المستجدة فيها[١١].

ج. مراعاة ضرورات العصر وحاجاته ومتطلبات الفقه الحضاري

لقد جد في عصرنا اليوم الكثير من الضرورات والحاجات الماسة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، وصار لهذه الضرورات والحاجات تأثيرها الكبير في حياة الناس مما يستدعي وقوف الفقيه عندها ومراعاتها عند تنزيل الأحكام، حتى يأخذ الناس بالأوفق لظروفهم، والأيسر تطبيقا في حياتهم، ويجنبهم الأقوال الفقهية التي تعسر عليهم تطبيق الإسلام في حياتهم.

الإسلام بالمعنى الخالد هو الذي يجمع بين الأصالة وذلك بالمحافظة على دلالات النصوص التشريعية، والمعاصرة المنسجمة مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وفهم الوقائع، وملاحظة مقتضيات العادات والأعراف الصحيحة لا الفاسدة. وتمتاز النصوص التشريعية في الإسلام بالمرونة والسعة واستيعاب المستجدات والمسائل الطارئة. وهذا يمهد بيسر وسهولة لممارسة الاجتهاد المطلوب على يد أهل الحل والعقد لمجابهة التحديات وإدراك

---

[٩] نوقشت هذه القضية في مجمع الفقه الإسلامي حيث قدّمت فيها عدة بحوث، ومنها ورقة عمل عنوانها التأمين الصحي للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، وورقة عمل بعنوان التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية للدكتور محمد جبر الألفي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثالث عشر).

[١٠] هي البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا (انظر ورقة عمل بعنوان بطاقات الائتمان غير المغطاة، للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر)، ص ١٣٤١).

[١١] ناقش هذه القضيةَ جماعة من الفقهاء المعاصرون منهم الدكتور نزيه كمال حماد، و الدكتور عبد الستار أبو غدة، و الدكتور محمد العلي القري، و الدكتور محمد بالوالي، وذلك في مجمع الفقه الإسلامي الثاني عشر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثاني عشر).

المشكلات، ومحاولة التوفيق بين أهدافها وضغوطها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعاية المصالح العامة ومقاومة المفاسد والمضار (الزحيلي، د.ت).

والإفتاء في الشريعة يتطلب أهلية معينة أو كفاءة محددة كأي اختصاص علمي آخر، والمجتهد دقيق النظر والخبرة، فعليه أن يتوصل لما يراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان بحيث يحقق ما يعرف بمدلول الفقه الحضاري، الجامع بين الالتزام بضوابط الشريعة الإلهية، ومقتضيات الواقع والمصلحة الزمنية والمكانية، وحتى لا يبادر الناس إلى تطبيق ما هو غريب عن الإسلام، وحتى تظل الهيمنة في الاستيعاب والنظر والإدراك والسلوك لمعطيات الإسلام الأصيلة لأن الإسلام هو دين الحق، كما قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف: ٩)

ومعالم الفقه الحضاري تتمثل في منهج الوسطية في مراعاة قواعد الإيمان والإسلام، وعالمية الشريعة، وخلود التشريع وخاتميته، ولا بد من إدراك هذا التلازم بين العقيدة والشريعة، والعبادة، والأخلاق والسلوك، والمعاملة الرشيدة والصحيحة.

فليس من الفقه الحضاري غض النظر عن معطيات الحياة المعاصرة ومستجداتها في نظام التعامل والعلاقات والأنظمة الدولية، والأعراف السائدة، ولكن لا بد من البحث عن البديل المقبول، وتنزيل الوقائع الجديدة على الأصول والنصوص الشرعية، لا تعطيلها أو تجاوزها، فلا يتورط أحد مثلاً بإباحة الربا أو الفوائد المصرفية، وإنما يشجع على تنمية روح التعاون والاستثمار المشترك، ولا داعي لبحث ما يتعلق بالرق والاسترقاق، لأن الإسلام وإن سكت عن تحريمه فقد كان أول من أيقظ الضمير العالمي لإدراك مفاسده وشذوذه وأضراره على الكرامة الإنسانية (الزحيلي، د.ت).

د. مراعاة التطور العلمي ورأي أهل الخبرة

لقد كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده عصرنا الكثير من التأثير في معارف الناس ومعلوماتهم في الحكم على الأشياء حيث صار لوسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة القدرة على إظهار الكثير من المعلومات التي لم تكن معروفة من قبل، أو التي كانت معروفة بأسلوب ومستوى بسيط أو كانت معلومات خاطئة؛ مما كان يجعل حكم الناس في الماضي على الظواهر أقل بكثير من حكمهم عليها اليوم (السوسوه، ٢٠٠٥).

بل إنّ المعارف الجديدة قد صححت للمعاصرين كثيرا من المعلومات القديمة في الطبيعة والفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها، كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ومقاييس لاختبارها لم تكن معروفة من قبل، وهذه المعارف التي تتسع وتنمو يوما بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة، تمنح الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان (القرضاوي، ١٩٩٤).

ومن الأمثلة لتأثير المعارف الإسلامية في ترجيح رأي على آخر: قضية أكثر مدة الحمل حيث أنّ هناك آراء مختلفة ومنها؛

الأول: قول أهل الظاهر: تسعة أشهر (ابن حزم، د.ت).

الثاني: قول الحنفية والثوري و الطحاوي والأوزاعي وعثمان البتي: أكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة – رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بِظِلِّ مِغْزَل" أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال (البابرتي، د.ت. ابن عابدين، ١٩٩٢).

الثالث: قول الليث: ثلاث سنين (الغيتابى الحنفي، ٢٠٠٠)

الرابع: قول الشافعية وبعض المالكية: أربع سنين، دليله، أن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة ولا في الشرع... كان المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فيما قيل أي أربع سنين. فدليله الاستقراء قال مالك: "هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين" ورواه مجاهد أيضا وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال: "يا أبا يحيى ادع لامرأة حُبْلَى منذ أربع سنين في كرب شديد" فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال: أدرِك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه (الماوردي، ١٩٩٩. الشيرازي، د.ت. النووي، ١٩٩١. الحصني، ١٩٩٤. زكريا الأنصاري، د.ت. الشربيني، د.ت. ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤. الدسوقي، د.ت).

الخامس: قول عبادة بن العواد وابن القاسم وبعض المالكية: خمس سنين (ابن رشد القرطبي، ١٩٨٨. ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ١٩٧٣).

السادس: قول الزهري: ست سنين (الغيتابى الحنفي، ٢٠٠٠).

السابع: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن و أشهب عن مالك: سبع سنين ودليله ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام (ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، ١٩٧٣. الغيتابى الحنفي، ٢٠٠٠).

الثامن: قول أبو عبيدة لا حد لأقصاه (الغيتابى الحنفي، ٢٠٠٠).

التاسع: ومنهم من قال سنة قمرية(عبد الباري، ٢٠٠٤).

لاحظنا أنّ هناك آراء مختلفة في مسألة أكثر مدة الحمل، وأغلبية هذه الأقوال مبنية على الاستقراء. ولم يثبت أي دليل صحيح، وما روي من أقوال فمرجعه إلى الأعراف والعادات والتقاليد، ولذلك اختلفت الأقوال لعدم ضبط العرف والعادة في هذا الأمر.

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة والمعامل المخبرية، يرفض المبالغة في هذه الأقوال التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء ولم يقم عليه دليل من كتاب أو سنة، ويقرر الأطباء أو أهل الخبرة من خلال الاستقراء للوقائع المتعددة أن مدة الحمل هي تسعة أشهر، وللاحتياط لا بأس في تقديرها بسنة (السوسوه، ٢٠٠٥).

النظر إلى مآلات الأفعال

ترتبط مقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً بالنظر إلى مآلات الأفعال، حيث تُعد المآلات أحد الركائز الأساسية التي ينبني عليها تحقيق المقاصد. فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد، ومن هنا تبرز أهمية مراعاة العواقب المحتملة للأفعال والتصرفات عند استنباط الأحكام الشرعية.

النظر إلى المآلات يعني دراسة النتائج التي تترتب على تطبيق حكم معين في سياق معين، بما يضمن تحقيق أهداف الشريعة من حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. ويتطلب ذلك من الفقيه أن يكون واعياً بظروف الواقع، ومُلمّاً بتغيراته، ليتأكد من أن الحكم الشرعي يُفضي إلى تحقيق المصلحة العامة وتجنب المفاسد. بالتالي، فإن العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال هي علاقة تكاملية، حيث تُعتبر المآلات وسيلة لتحقيق المقاصد بشكل يضمن توازن الأحكام ومرونتها في مواجهة التحديات المعاصرة. ومما يجب على المجتهد والمفتي حين يجتهد ويفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته (محمد طاهر حكيم، ٢٠٠٢).

وإنّ النظر إلى المآلات أو النظر إلى النتائج يعتبر ضابطا مهما يلتزم به المفتي ذلك لأن التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحسّاسة، كما أن الالتفات إلى المآلات عند الهم بالإفتاء يصيّر المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأن الفتوى تعد في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلا (قطب مصطفى سانو، ٢٠٠٨).

وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه، وكان مِن أوفى مَن شرح هذا المدلول الاصطلاحي:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى

مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (الشاطبي، ١٩٩٧. ابن بيه، ٢٠٠٦).

إنّ الأدلة على اعتبار الشريعة هي النظر إلى مآلات الأفعال لكثيرة سواء كانت نقلية أم عقلية، و منها:

١. قوله تعالى {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْم} (القرآن. الأنعام: ١٠٨) . وفسّر القرطبي هذه الآية بقوله: وفيها دليل على أنّ الْمُحِقَّ قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تَبُتُّوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، وزاد ابن العربي: "إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول" (القرطبي، ١٩٦٤). إذن، لا يجوز للمفتي أن يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

٢. قوله صلى الله عليه وسلّم: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: {ما بال دعوى الجاهلية} قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: {دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ } فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دَعْنِي أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه} وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد (الحديث. البخاري. باب قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦]. ٤٩٠٥). قال الإمام النووي العلة في منع قتل المنافقين هي أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (النووي، ١٩٧٢) فيصير بذلك تنفيراً عن الدخول في الإسلام، نعم، هذه نظرة من نظرات إلى المسببات أو مآلات الأفعال.

٣. عن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُزْرِمُوهُ[١٢]» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه (الحديث. البخاري. باب الرفق في الأمر كله. ٦٠٢٥).

وهناك روايات أخرى كثيرة منها، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لا تُزْرِمُوهُ} قال: فلما

[١٢] أي: لا تقطعوا عليه بوله

فرغ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: {إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن، ولذكر الله}، ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء، فَصَبَّهُ عليه (الحديث. البيهقي. ٢٠٢٦٤).

وعن أنس أن أعرابيا بال في المسجد، فقام عليه بعض القوم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: {دعوه لا تزرموه}. فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، {فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه} (الحديث. النسائي. ترك التوقيت في الماء. ٥٤).

و عن يحيى بن سعيد قال: سمِعْتُ أَنس بن مالك يقول: بال أَعرابي فِي الْمسجد فَعَجِلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وقال: {صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ} (الحديث. الشافعي. باب ما خرج من كتاب الوضوء) و عن طَاوُسٍ قال: بال أَعْرَابِيٌّ فِي الْمسجدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلّم: {احْفُرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا} (الحديث. الصنعاني. باب البول في المسجد. ١٦٥٩).

فلولا مراعاة المآلات والنتائج لمنع الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع ولكن ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضرر صحي عليه.

٤. قد وضّح الإمام الشاطبي دليلا عقليا لمشروعية النظر إلى المآلات بقوله: "وأن التكاليف –كما تقدم– مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. لا يقال: إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب؛ لأنا نقول: وتقدم أيضا أنه لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب، ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين ومسألتنا من الثاني لا من الأول؛ لأنها راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب" (الشاطبي، ١٩٩٧).

إنّ الالتفات الرشيد إلى مآلات الأفعال يمكّن المفتي من الموازنة الشديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل (قطب مصطفى سانو، ٢٠٠٨)، مما يدفعه إلى الاعتصام بقواعد الأحكام التي تقرر بأنّ تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن (عز الدين بن عبد السلام، ١٩٩١) وعبّر عنها الإمام القرافي بدرء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح (القرافي، ١٩٤٨)، كما عبّر العلماء الآخرون بعبارات شتى مثل درء المفاسد أولى من جلب المصالح (السبكي، ١٩٩١. الشاطبي، ١٩٩٧) أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (المرداوي، ٢٠٠٠)، فمهما تكون العبارات فهي تدل على نفس المعنى حيث يساعد المفتي على الإفتاء

مساعدة جيدة. كما أنّه يتفق مع القاعدة الفقهية، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (السيوطي، ١٩٩٠)، وقاعدة أخرى وهي أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة (الشاطبي، ١٩٩٧).

وزبدة القول، إن المفتي، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها (الريسوني، ١٩٩٢. عبد المنان، ٢٠١٧).

خاتمة

خلص هذا البحث إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمثل جوهر الاجتهاد الشرعي وركيزة أساسية في صياغة الفتاوى المعاصرة، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية الثابتة ومتغيرات الواقع. تسعى مقاصد الشريعة إلى الحفاظ على الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، وهي أهداف كلية لا غنى عنها في بناء مجتمع متوازن وعادل.

أكدت الدراسة أن دمج مقاصد الشريعة في الاجتهاد الشرعي يسهم بشكل كبير في تقديم حلول فعالة ومستدامة للقضايا المعاصرة، خاصة تلك التي لم يكن لها نظير في الفقه التقليدي. وفي ظل التحديات الجديدة التي يواجهها المسلمون اليوم، مثل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، يصبح من الضروري أن يتحلى الفقهاء برؤية شاملة تراعي هذه المستجدات دون الإخلال بمبادئ الشريعة.

تناولت الدراسة أهمية المقاصد في تقديم نهج متوازن في الفتاوى، حيث لا تقتصر على البحث عن حلول جزئية، بل تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة (المصلحة المرسلة) بما ينسجم مع روح الشريعة ومبادئها. وأكدت النتائج أن هذا النهج يعزز من مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف والأزمنة.

من خلال المنهجية النوعية التي اعتمدها البحث، تم تحليل إسهامات العلماء الكلاسيكيين والمعاصرين، حيث تبين أن استخدام مقاصد الشريعة يعزز من فعالية الفتاوى الشرعية وملاءمتها للتحديات المعاصرة. وأشارت الدراسة إلى أن الاجتهاد المبني على المقاصد يحقق التوازن بين الأصالة والحداثة، مما يجعل الفتوى أداة عملية تساهم في تحقيق العدل والمصلحة العامة.

كما أشارت الدراسة إلى أن تطبيق مقاصد الشريعة يعكس مرونة الإسلام ووسطيته، حيث يمكنها أن تكون دليلاً عملياً على قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة التطورات دون الإخلال بثوابتها. وهذا يجعل من مقاصد الشريعة إطاراً موحداً يمكن من خلاله التفاعل مع القضايا الحديثة بروح منفتحة وفهم عميق لمتطلبات العصر.

الشكر والتقدير: لقد حظيت هذه الدراسة بدعم من مشروع INNAZ RESOURCES كود البحث USIM/INNAZ/FSU/LUAR-S/44523

المراجع

ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. (١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م). **معايير الوسطية في الفتوى**، ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (د.ت). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

ابن رشد، القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٢٠هـ). (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). **المقدمات الممهدات**، ط١. د.م: دار الغرب الإسلامي.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ). (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢. القاهرة: البابي الحلبي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار» بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط٢. تحقيق ودراسة الدكتور محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس: عمان.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (د.ت). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). (د.ت). **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ). (د.ت). **العناية شرح الهداية**. «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي. د.م: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. ط١. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ). (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**، ط٣. المحقق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). **تيسيرُ علم أصول الفقه**. ط١. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، (١٩٩٤م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط١. المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). **علم المقاصد الشرعية**. ط١. د.م: مكتبة العبيكان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه. د.م: دار الفكر.

الريسوني، أحمد. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط٢. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزحيلي، وهبة مصطفى (الأستاذ الدكتور). (٢٠٠٦م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة مصطفى (الأستاذ الدكتور). **وسطية الإسلام وسماحته**. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

الزقيلي، الدكتور علي محمود. (٢٠٠٧م). **ضوابط الإفتاء**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. المجلد الثالث. العدد الثالث. المفرق: جامعة آل البيت.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ). (١٤١١هـ- ١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السوسوه، عبد المجيد محمد (الدكتور). (٢٠٠٥م). **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد ٦٢. الكويت: جامعة الكويت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). **الموافقات**. ط١. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.م: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). (١٤٠٠هـ). **المسند**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). (د.ت). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. المحقق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ). (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. د.م: دار الكتب العلمية.

الصديق محمد الأمين الضرير (البروفيسور). ورقة عمل عنوانها **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثالث عشر. جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، (١٤٠٣هـ). **المصنف**، ط٢. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

عبد الباري بن أوانج (الدكتور). (٢٠٠٤م). **عقد الزواج وآثاره: دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الإسلامية بولاية كوالا لمبور الفيدرالية لعام ١٩٨٤م وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بماليزيا المعدل لعام ١٩٧٦م**. رسالة الدكتوراه غير منشورة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

عبدالمنان إسماعيل و ميك ووك محمود. (٢٠١٧م) ضوابط الفتوى في مجلس الإفتاء الوطني الماليزي. كوالا لمفور: IIUM Press.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). (١٤١٤هـ - ١٩٩١م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**. ط١. «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «البناية شرح الهداية» للعيني بيروت: دار الكتب العلمية.

الفاسي، علال. (د.ت). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. د.م: مكتبة الوحدة العربية.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون. د.م: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ). (د.ت). **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي)، بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، د.م: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف (الأستاذ الدكتور). (١٩٩٤م). **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ). (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، مصطفى سانو. (٢٠٠٨م). **صناعة الفتوى المعاصرة: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابتها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر**. ط١. كوالا لمبور: دار التجديد.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ). (١٤١٩هـ -١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط١. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد طاهر حكيم. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة** (صلى الله عليه وسلم). العدد ١١٦. السنة ٣٤. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. ط١. المحقق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد.

نزيه كمال حماد (الدكتور). ورقة عمل بعنوان **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ). (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، ط٢. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

REFERENCES

Abdul Bari bin Awang. 2004. *'Aqd al-Zawaj wa Atharuh: Dirasa Muqarana bayna Qanun al-Usrah al-Islamiyyah bi-Wilayat Kuala Lumpur al-Ittihadiyyah li-'Amm 1984 wa Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah li-Ghayr al-Muslimin bi-Malaysia al-Mu'addal li-'Amm 1976.* Unpublished PhD Dissertation. International Islamic University Malaysia.

Abdul Manan Ismail & Mek Wok mahmud. 2017. Dawabit al-Fatwa Fi Majlis al-Ifta' al-Watani al-Malizi. Kuala Lumpur: IIUM Press

Abu Dawood, Suleiman bin al-Ash'ath al-Sijistani. n.d. *Sunan Abi Dawood.* Edited by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din. n.d. *Al-Inayah Sharh al-Hidayah.* Dar al-Fikr.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Husain al-Khurasani. 2003. *Al-Sunan al-Kubra.* 3rd ed. Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 2001. *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari).* 1st ed. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir. Dar Taq al-Najat.

Al-Dareer, Sidiq Muhammad al-Amin. n.d. *Al-Ta'min al-Sihhi* (*Health Insurance*). *Journal of Islamic Fiqh Academy,* Issue No. 13. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafa al-Maliki. n.d. *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir.* Dar al-Fikr.

Al-Fasi, Allal. n.d. *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha.* Dar al-Wahdah al-'Arabiyyah.

Al-Ghitabi, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussain al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni. 2000. *Al-Binayah Sharh al-Hidayah.* 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Hisni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min al-Husseini. 1994. *Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar.* 1st ed. Edited by Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman. Damascus: Dar al-Khayr.

Al-Judai' al-'Anzi, Abdullah bin Yusuf. 1997. *Tayseer 'Ilm Usul al-Fiqh.* 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Rayan.

Al-Khadimi, Nour al-Din bin Mukhtar. 2001. *'Ilm al-Maqasid al-Shar'iyyah.* 1st ed. Maktabat al-'Ubaikan.

Al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali. 2000. *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh.* 1st ed. Edited by Dr. Abdul Rahman al-Jubrin, Dr. Awad al-Qarni, and Dr. Ahmad al-Sarrah. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Basri al-Baghdadi. 1999. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i wa Huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani.* 1st ed. Edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Nasa'i, Abu Abdur Rahman Ahmad bin Shu'ayb al-Khurasani. 1986. *Al-Mujtaba min al-Sunan (Al-Sunan al-Sughra lil-Nasa'i).* 2nd ed. Edited by Abdul Fattah Abu Ghuddah. Aleppo: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1972. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj.* 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1991. *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin.* 3rd ed. Edited by Zuhayr al-Shawish. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Qaradawi, Yusuf. 1994. *Al-Ijtihad al-Mu'asir bayn al-Intidabat wa al-Infirat.* Cairo: Dar al-Tawzi' wa al-Nashr al-Islamiyyah.

Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki. n.d. *Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq).* With commentary *Idrar al-Shuruq 'ala Anwar al-Furuq* by Sheikh Qasim bin Abdullah Ibn al-Shat, and *Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa'id al-Saniyyah fi al-Asrar al-Fiqhiyyah* by Sheikh Muhammad bin Ali bin Hussain. Dar al-'Alam al-Kutub.

Al-Qazwini, Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Razi, Abu al-Hussain. 1979. *Mu'jam Maqayis al-Lughah.* Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. 1964. *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an.* 2nd ed. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

Al-Raisouni, Ahmad. 1992. *Nazariyyat al-Maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi.* 2nd ed. Riyadh: Dar al-'Alamiyyah.

Al-San'ani, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani. 1983. *Al-Musannaf.* 2nd ed. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. 1400 AH. *Al-Musnad.* Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati. 1997. *Al-Muwafaqat.* 1st ed. Edited by Abu Ubaydah Mashhoor bin Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali. n.d. *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shirbini, Al-Khatib Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Shafi'i. n.d. *Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'.* Edited by Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din. 1991. *Al-Ashbah wa al-Naza'ir.* 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Susuh, Abdul Majeed Muhammad. 2005. *Dawabit al-Fatwa fi al-Qadaya al-Mu'asirah. Journal of Shari'ah and Islamic Studies,* No. 62. Kuwait: Kuwait University.

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abu Bakr, Jalal al-Din. 1990. *Al-Ashbah wa al-Naza'ir.* 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Zuhayli, Wahbah Mustafa. 2006. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu.* 4th ed. Damascus: Dar al-Fikr.

Al-Zuhayli, Wahbah Mustafa. n.d. *Wasatiyyat al-Islam wa Samahatuh.* Published on the website of the Ministry of Endowments, Saudi Arabia, no date provided.

Al-Zuqaili, Ali Mahmoud. 2007. *Dawabit al-Ifta. The Jordanian Journal of Islamic Studies,* Vol. 3, No. 3. Mafraq: Al al-Bayt University.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz al-Dimashqi al-Hanafi. 1992. *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar.* 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. n.d. *Ighathat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan.* Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

Ibn al-Shihnah, Ahmad bin Muhammad bin Muhammad. 1973. *Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam.* 2nd ed. Cairo: Al-Babi al-Halabi.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. 2001. *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah.* 2nd ed. Edited and studied by Dr. Muhammad al-Tahir al-Misawi. Amman: Dar al-Nafa'is.

Ibn Bayyah, Abdullah bin Sheikh al-Mahfouz. 2006. *Ma'ayir al-Wasatiyyah fi al-Fatwa.* 1st ed. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id al-Andalusi al-Zahiri. n.d. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.* Edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, with an introduction by Dr. Ihsan Abbas. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id al-Andalusi al-Zahiri. n.d. *Al-Muhalla bil-Athar.* Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi. 1988. *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat.* 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid. 2004. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid.* Cairo: Dar al-Hadith.

Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, Sultan al-'Ulama'. 1991. *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam.* Reviewed and annotated by Taha Abdul Rauf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.

Muhammad Tahir Hakim. 2002. *Ri'ayat al-Maslahah wa al-Hikmah fi Tashri' Nabi al-Rahmah (Salla Allahu Alayhi wa Sallam).* Issue No. 116, Year 34. Madinah: Islamic University of Madinah.

Nazih Kamal Hamad. n.d. *Bitakat al-I'timan Ghayr al-Mughattah. Journal of Islamic Fiqh Academy,* Issue No. 12. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.

Qutb, Mustafa Sano. 2008. *Sina'at al-Fatwa al-Mu'asirah: Qira'ah Hadiah fi Adawatiha, wa Adabiha, wa Dawabitiha, wa Tanzimiha fi Daw' al-Waqi' al-Mu'asir.* 1st ed. Kuala Lumpur: Dar al-Tajdid.

Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki. n.d. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib.* Dar al-Kitab al-Islami.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.